

الوسيط في المذهب

الآخرين مائة فالخلاف ها هنا مرتب وأولى بأن لا يجبر لأن تفاوت العدد انضم إلى تفاوت الصفة وفي الحمامات والطواحين التي لا تقبل القسمة وتتساوى قيمتها خلاف مرتب وأولى بالمنع إذ الغرض يختلف باختلاف أماكنها اختلافا ظاهرا .
فإن خلف طاحونة وعيدا وحماما متساوي القيم فالخلاف مرتب وأولى بالمنع .
أما إذا خلف قطعا من الأرض متباينة وآحادها يقبل قسمة الإفرار فلا يجبر على قسمة التعديل بالقيمة لأن ذلك جوز ضرورة للعجز عن الإفرار وميل نصوص الشافعي رضي الله عنه إلى منع الإجبار في هذه القسمة .

فروع .

الأول دار مختلفة الجوانب فقسمتها من قسمة التعديل إلا إذا كان في كل جانب بناء يماثل الجانب الآخر ويمكن قسمة العرصة فذلك كالأراضي فإن احتيج إلى التعديل بالقيمة مع التفاوت فلا فرق بينهما وبين الأمتعة .

الثاني عرصة بين شريكين وقيمة أحد الجانبين تزيد لقربه من الماء حتى يكون الثلث بالمساحة نصفاً بالقيمة قال الأصحاب يجبر على هذه القسمة ولم يخرجوه على الخلاف ولم يكثرثوا بمثل هذا التفاوت النادر .

الثالث قسمة اللبنة المتساوية القوالب من قبيل قسمة الإفرار فإن تفاوتت القوالب فهي من قسمة التعديل .

القسمة الثالثة قسمة الرد .

وهو أن يترك عبيدين قيمة أحدهما ستمائة وقيمة الآخر ألف فلو أخذ أحدهما